

بلاغ

تعلم وزارة التربية حاملي الإجازة التطبيقية في التربية والتعليم (دفعة 2022) والمتعاقدين المكلفين بتسديد الشغورات الظرفية بالمدارس الابتدائية (دفعة سبتمبر 2022) من الذين لم يتسنّ لهم تسلّم عقود الانتداب، أنه بإمكانهم سحب أنموذج العقد الخاص بهم وذلك عبر الرابط الإلكتروني التالي:

<http://edunet.tn>

كما أنهم مدعوون إلى تكمير العقد بكامل الدقة وتعريفه بالإمضاء وإيداعه:

- إما مباشرة لدى مصالح المندوبية الجهوية للتربية المعين بها،
- أو لدى مدير المؤسسة التربوية مركز التعيين، نظير وصل تسلّم في الغرض.
- أو إرساله على العنوان الإلكتروني التالي: contrat@edunet.tn



عقد انتداب

بين الممضين أسفله:

وزير التربية

من جهة

والسيد التونسي الجنسية المولود في
وصاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد الصادرة بتونس في

من جهة أخرى

وقع الاتفاق على مايلي:

الفصل الأول: ينتدب السيد بصفة معلم أول متعاقد من الصنف الفرعي أ3 لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بداية من.....

الفصل 2: يعين المعني بالأمر بالمدرسة الابتدائية كما يمكن نقلته إلى مركز آخر كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك.

الفصل 3: يتقاضى المعني بالأمر بنفس المرتب الشهري الخام والمنح المخولة لمعلم أول من الصنف الفرعي أ3 مرتب بالدرجة 01 مستوى التأجير 01.

الفصل 4: يخضع المرتب والمنح المشار إليها إلى الحجز بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية والأداء على الدخل.

الفصل 5: ينتفع المعني بالأمر بكل زيادة في المرتب أو المنح والتي تقرر لفائدة معلم أول من الصنف الفرعي أ3.

الفصل 6: يحمل تأجير المعني بالأمر على الاعتمادات المرسمة بميزانية وزارة التربية.

الفصل 7: ينتفع المعني بالأمر بنفس العطل المدرسية التي ينتفع بها نظراؤه من مدرسي التعليم الابتدائي.

الفصل 8: يتمتع المعني بالأمر بنفس الحقوق وتنطبق عليه نفس الواجبات والمهام الموكولة لمدرسي التعليم الابتدائي .

الفصل 9: يقع تجديد هذا العقد بناء على تقرير تفقد بيداغوجي لمدة أقصاها ثلاث سنوات والتي بانقضائها يدمج المعني بالأمر في رتبة معلم أول متريص.

الفصل 10: يقع فسخ هذا العقد في صورة الاخلال بأحد الواجبات المنصوص عليها بأحكام الفصلين 109 و112 من

قانون 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

حرر بتونس، في:

عن وزير التربية

إمضاء المتعاقد (معرف به)

عقد انتداب

بين الممضين أسفله:

وزير التربية

من جهة

والسيد التونسي الجنسية المولود في
وصاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد الصادرة بتونس في

من جهة أخرى

وقع الاتفاق على مايلي:

الفصل الأول: ينتدب السيد بصفة أستاذ مدارس ابتدائية متعاقد من الصنف الفرعي 2 لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بداية من.....

الفصل 2: يعين المعني بالأمر بالمدرسة الابتدائية كما يمكن نقلته إلى مركز آخر كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك.

الفصل 3: يتقاضى المعني بالأمر بنفس المرتب الشهري الخام والمنح المخولة لأستاذ مدارس ابتدائية من الصنف الفرعي 2 مرتب بالدرجة 01 مستوى التأجير 01.

الفصل 4: يخضع المرتب والمنح المشار إليها إلى الحجز بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية والأداء على الدخل.

الفصل 5: ينتفع المعني بالأمر بكل زيادة في المرتب أو المنح والتي تقرر لفائدة أستاذ مدارس ابتدائية من الصنف الفرعي 2.

الفصل 6: يحمل تأجير المعني بالأمر على الاعتمادات المرسمة بميزانية وزارة التربية.

الفصل 7: ينتفع المعني بالأمر بنفس العطل المدرسية التي ينتفع بها نظراؤه من مدرسي التعليم الابتدائي.

الفصل 8: يتمتع المعني بالأمر بنفس الحقوق وتنطبق عليه نفس الواجبات والمهام الموكولة لمدرسي التعليم الابتدائي .

الفصل 9: يقع تجديد هذا العقد بناء على تقرير تفقد بيداغوجي لمدة أقصاها ثلاث سنوات والتي بانقضائها يدمج المعني بالأمر في رتبة أستاذ مدارس ابتدائية متريص.

الفصل 10: يقع فسخ هذا العقد في صورة الاخلال بأحد الواجبات المنصوص عليها بأحكام الفصلين 109 و112 من

قانون 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

حرر بتونس، في:

عن وزير التربية

إمضاء المتعاقد (معرف به)

